أقوال العلماء في كفر اليهود والنصارى

1. قال ابن حزم - رحمه الله - : واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفارا . " مراتب الإجماع " ( ص 119 ) .

2. وقال القاضي عياض - رحمه الله - : ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل ، أو وقف فيهم ، أو شك ، أو صحح مذهبهم ، وإن أظهر مع ذلك الإسلام ، واعتقده ، واعتقد إبطال كل مذهب سواه : فهو كافر بإظهار ما أظهره من خلاف ذلك . " الشفا في أحوال المصطفى " ( 2 / 610 ) .

3. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : قد ثبت في الكتاب ، والسنة ، والإجماع : أن من بلغته رسالته صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به : فهو كافر ، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد ؛ لظهور أدلة الرسالة ، وأعلام النبوة . " مجموع الفتاوى " ( 12 / 496 ) .

4. وقال - رحمه الله - أيضا - : إن اليهود والنصارى كفار كفرا معلوما بالاضطرار من دين الإسلام . " مجموع الفتاوى " ( 35 / 201 ) .

5. وقال الحجاوي - رحمه الله - : من لم يكفر من دان بغير الإسلام ، كالنصارى ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم : فهو كافر ." كشاف القناع " ( 6 / 170 ) .

07 وفي الإقناع ـ أيضا ـ للحجاوي ، وشرحه ، للبهوتي (6/170) : " ( وقال الشيخ [ أي : شيخ الإسلام ابن تيمية ] : من اعتقد أن الكنائس بيوت الله ، وأن الله يعبد فيها ، وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله ، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه ) فهو كافر، لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم ، وذلك كفر كما تقدم ( أو أعانهم على فتحها ) أي الكنائس ( وإقامة دينهم ، واعتقد أن ذلك قربة أو طاعة : فهو كافر ) ؛ لتضمنه اعتقاد صحة دينهم . ( وقال ) الشيخ ( في موضع آخر : من اعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قربة إلى الله : فهو مرتد . وإن جهل أن ذلك محرم : عرف ذلك ؛ فإن أصر : صار مرتدا ) ، لتضمنه تكذيب قوله تعالى : { إن الدين عند الله الإسلام }" . انتهى .

الإسلام سؤال وجواب